

قرار رقم (٨٢٣) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٦

(أولاً، ثانياً، ثامناً مكرراً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأقل	١٦٢,٤٦
١٩	١٦٧,٠٣
٢٠	١٧١,٦٩
٢١	١٧٦,٤٥
٢٢	١٨١,٣٠
٢٣	١٨٦,٢٥
٢٤	١٩١,٣٠
٢٥	١٩٦,٤٥
٢٦	٢٠١,٧١
٢٧	٢٠٧,٠٦
٢٨	٢١٢,٥٣
٢٩	٢١٨,١٠
٣٠	٢٢٣,٧٨
٣١	٢٢٩,٥٦
٣٢	٢٣٥,٤٦
٣٣	٢٤١,٤٨
٣٤	٢٤٧,٦٠
٣٥	٢٥٣,٨٤
٣٦	٢٦٠,١٨
٣٧	٢٦٦,٦٤
٣٨	٢٧٣,٢١



٤٦٠٧٦

٢٧٩,٨٩	٣٩
٢٨٦,٦٧	٤٠
٢٩٣,٥٦	٤١
٣٠٠,٥٦	٤٢
٣٠٧,٦٦	٤٣
٣٠٣,٤٩	٤٤
٢٩٣,٠٩	٤٥
٢٨١,٩٨	٤٦
٢٧٠,٠٩	٤٧
٢٥٧,٣٧	٤٨
٢٤٣,٧٤	٤٩
٢٢٩,١٢	٥٠
٢١٣,٤٢	٥١
١٩٦,٥٤	٥٢
١٧٨,٣٧	٥٣
١٥٨,٧٥	٥٤
١٣٧,٥٤	٥٥
١١٤,٥٦	٥٦
٨٩,٥٨	٥٧
٦٢,٣٦	٥٨
٣٢,٦٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

مرفق

تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة (٦٠٠% من ذات الأجر).

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي:

١-

٢- ٤,٥ شهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد.

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) خمسة وسبعون شهراً من ذات الأجر (٦٠٠% من ذات الأجر).

(ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٤,٥ شهر من الأجر التأميني الوارد بالبند

(ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من

تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى للميزة التأمينية خمسة وسبعون شهراً من

ذات الأجر (٦٠٠% من ذات الأجر).

ثامناً مكرر: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة

إليه فيما عدا البند (ثامناً مكرر) من الباب الثالث فيعمل به اعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ص ٢٨